

عقد دراسة استشارية رقم (٦٧) / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤

انه في يوم الاحد الموافق ٢٠٢٣/٧/١٦ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
اولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال الاستشارات الفنية واعداد التصميمات والاشراف على التنفيذ لعملية انشاء عدد (٣) كوبرى دوران لخلف عند كم (١١.٥ - ١٧.٥ - ٣٨.٥) ضمن اعمال تطوير طريق وادى النطرون / العلمين بطول ١٣٥ كم (بالأمر المباشر) ، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد .

السيد المهندس / حسام الدين مصطفى - بصفته رئيس مجلس الإدارة.

(طرف أول)

ثانياً: مكتب المهندسون الاستشاريون العرب (محرم / باخوم)
الائن مقره / ٥ ميدان الجمهورية المتحدة - الدقى - الجيزه
بطاقة ضريبية رقم / ١٨٠٩٦ - ١٨٤ - ١٠٤ - ٢٥٧
ومسجل بسجل تجاري رقم / ٢٤٨٠٤٢٩٨٨٠٠٣١
ويمثلها السيد أ.د / أحمد أحمد محرم - بصفته / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
بطاقة رقم قومي / ٣١٠٠٨٨٢٩٤٢٤٨٠٢٤

(طرف ثانٍ)

تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية أعمال الاستشارات الفنية واعداد التصميمات والاشراف على التنفيذ لعملية انشاء عدد (٣) كوبرى دوران لخلف عند كم (١١.٥ - ١٧.٥ - ٣٨.٥) ضمن اعمال تطوير طريق وادى النطرون / العلمين بطول ١٣٥ كم (بالأمر المباشر) ، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات واية متطلبات اخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول .
وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاتهته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية أعمال الاستشارات الفنية واعداد التصميمات والاشراف على التنفيذ لعملية انشاء عدد (٣) كوبرى دوران لخلف عند كم (١١.٥ - ١٧.٥ - ٣٨.٥) ضمن اعمال تطوير وادى النطرون العلمين بطول ١٣٥ كم (بالأمر المباشر)

حسنه
حسنه



٤٠

أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب المهندسون الإستشاريون العرب (محرم / باخوم)

تحية طيبة وبعد،

نترى أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٦٧/٢٣/٢٠٢٤)

المؤرخ في ١٦/٧/٢٠٢٣ بمبلغ ١٧٢٧١٣٧ جنيه (فقط مليون سبعمائة سبعة وعشرون

الفان مائة سبعة وثلاثون جنيه لاغير)

والموقعة بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ العملية

"أعمال الاستشارات الفنية واعداد التصميمات والاشراف على التنفيذ لعملية انشاء عدد (٣)

كوبري دوران للخلف عند كم (١١,٥ - ١٧,٥) ضمن أعمال تطوير طريق وادى

النطرون / العلمين بطول ١٣٥ كم (بالأمر المباشر) " .

على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستتولى

(المنطقة الثالثة عشرة) الإشراف على التنفيذ .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،،،

التواقيع (كتب)
عميد / ابوبكر احمد حسن عصاف
رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية والإدارية

شريف محمد سعيد

عقد دراسة استشارية رقم (٦٧) ٢٠٢٣/٢٠٢٤

انه في يوم الاحد الموافق ٢٠٢٣/٧/١٦ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:

اولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال الاستشارات الفنية واعداد التصميمات والاشراف على التنفيذ لعملية انشاء عدد (٣) كوبرى دوران للخلف عند كم (٣٨.٥ - ١٧.٥ - ١١.٥) ضمن اعمال تطوير طريق وادى النطرون /العلمين بطول ١٣٥ كم (بالأمر المباشر) ، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد .

السيد المهندس / حسام الدين مصطفى - بصفته رئيس مجلس الإدارة.

(طرف أول)

ثانياً: مكتب المهندسين الاستشاريين العرب (محرم / باخوم)
الكافن مقره / ٥ ميدان الجمهورية المتحدة - الدقي - الجيزة
ومسجل بسجل تجاري رقم / ١٨٠٩٦ بطاقة ضريبية رقم ١٠٤ - ١٨٤ - ٢٥٧
ويمثلها السيد أ.د / أحمد محمد محرب - بصفته / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
بطاقة رقم قومي / ٢٤٨٠٤٢٩٨٨٠٠٣١

(طرف ثاني)

تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية أعمال الاستشارات الفنية واعداد التصميمات والاشراف على التنفيذ لعملية انشاء عدد (٣) كوبرى دوران للخلف عند كم (٣٨.٥ - ١٧.٥ - ١١.٥) ضمن اعمال تطوير طريق وادى النطرون /العلمين بطول ١٣٥ كم (بالأمر المباشر) ، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، بحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وايه متطلبات اخرى وكما هو منصوص عليه يكرasse الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول .

وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر يكرasse الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية أعمال الاستشارات الفنية واعداد التصميمات والاشراف على التنفيذ لعملية انشاء عدد (٣) كوبرى دوران للخلف عند كم (٣٨.٥ - ١٧.٥ - ١١.٥) ضمن اعمال تطوير وادى النطرون /العلمين بطول ١٣٥ كم (بالأمر المباشر)



٦٧

حمسة

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصت به لجنة الاتفاق المباشر بجلستها المعقودة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٣/١/٣٠ من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ١٧٢٧.١٣٧ جنيه (فقط مليون سبعمائة سبعة وعشرون ألفاً ومائة سبعة وثلاثون جنيه لا غير) ، والذي تمت الترسية بناء عليه ، باعتباره الأفضل شرطياً والأقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠

وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتتماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرف التعاقد المرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه.

البند الثالث

اقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال الاستشارات الفنية و اعداد التصميمات والاشراف على التنفيذ لعملية انشاء عدد (٣) كوبرى دوران للخلف عند كم (١١.٥ - ١٧.٥ - ٣٨.٥) ضمن اعمال تطوير طريق وادى النطرون /العلمين بطول ١٣٥ كم (بالأمر المباشر) بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقه او لاحقة على ابرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (١٢) شهر نظير نسبة مئوية قدرها (٠.٧٩٪) من التكلفة الإجمالية للمشروع شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (١٢) شهر، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً اجماليًا مقداره ٨٦٣٥٧ جنيهها (فقط وقدره ستة وثمانون ألفاً وثلاثمائة سبعة وخمسون جنيهها لا غير) بما يعادل نسبة ٥٪ من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال خطاب ضمان نهائي رقم 00705LLG406249 صادر من بنك قطر الوطني الاهلي فرع البطل احمد عبد العزيز بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ وساري حتى ٢٠٢٤/٣/١ ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد .



٢٠٢٣/٣/١١

رئيس مجلس الإدارة

البند السابع
 يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد أعمال الاستشارات الفنية واعداد التصميمات والاشراف على التنفيذ لعملية انشاء عدد (٣) كوبى دوران للخلف عند كم (١١.٥ - ١٧.٥ - ٣٨.٥) ضمن اعمال تطوير طريق وادى النطرون العلمين بطول ١٣٥ كم (بالأمر المباشر) على ان يتم ذلك خلال مدة (١٢) شهر تبدأ من اليوم التالي لتوقيع العقد، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر الالزامية للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، واذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

البند الثامن

يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وافضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقترنة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية ، وان يتقيى بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه ، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت وبمحى مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء اي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في اي من الاعمال او الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من أنواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لاي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند العاشر

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معبره ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً للتالي:

بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني	م
اعمال التصميم واعداد الرسومات	١
الاشراف على تنفيذ جميع عناصر المشروع	٢

البند الحادى عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الاكملي، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب او يظهر نتيجة إهماله او تقديره او اي خطأ، ولا تتعفي موافقة الطرف الأول من مسئولية الطرف الثاني، وإذا ظهر اي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول ان يجريه على نفقته وتحت مسؤوليته . ويتغير على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد.



١٤٣

سمية
حسين

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة إلى اخطار أو ادنى مسبق .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ وذلك على حسابه بالبنك .
وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبلغ المستحقه في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن قدره التأخير وفقاً لسرعه الانتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بمبلغ المطالب به .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجوده الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، ويظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن ايه أفعال او اعمال او أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له او لغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .



١٦

شركة
جورنال

البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للحالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حاله تأخره لأسباب راجعة اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة

البند الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في احي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهرب الضريبي او الجمركي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم افشائتها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهاؤه او انهاؤه او فسخه، وبعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد لالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حاله حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية: -

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وت تقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي اعباء مالية ف يتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

البند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه.



١٧٣٦٥

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .
- ٣- إذا أفسس الطرف الثاني أو اعسر .

البند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، ولأحنته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، ولأحنته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم .
وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد

البند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة علي ان يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى اداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صله بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

البند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلًا منهاً بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والاعتراضات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مكاتبته و مراسلته واعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

الطرف الثاني

مكتب المهندسين الاستشاريين العرب (محرم/باخوم)

التوقيع ()

أ.د / أحمد محمد محرم

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب



الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والجسور

التوقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور